المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في ضوء القانون المدني الفرنسي قانون رقم 98/389م

د. ناجية العطراق

كلية القانون – جامعة الزاوية

المقدمة:

أصبح الإنسان اليوم بفضل التطور التقني يقتني منتجات صناعية سهّلت له سبل الحياة في مختلف المجالات، من مأكل ومشرب وملبس وغيرها، وأصبح اقتناؤها أمراً أساسياً دون الأخذ في الاعتبار الأخطار التي قد تهدد حياته وأمواله، ذلك لأنها لا يتوافر فيها الآمان والسلامة الكافية، ورغم ذلك يزداد الإقبال عليها يوماً بعد آخر.

صحيح أن التطور حقق للإنسان رفاهية لا يمكن إنكارها؛ لكن في المقابل لا يمكن تجاهل الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة بسبب هذا التطور.

ومن هنا وفي ظل قصور القواعد العامة في القانون المدني الفرنسي من عدم توافر الحماية المرجوة للمستهلك، فقد نادي المشرع الأوربي بضرورة تحقيق نظام موحد للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، من أجل ترسيخ حماية موحدة للمستهلك، وتأثر المشرع الفرنسي بالتوجيه الأوربي الصادر 1985م وأصدر قانوناً خاصاً بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة قانون رقم 389/ 1998م.

بينما المسؤولية المدنية للمنتج في القانون الليبي مرتبطة بالقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وهي بالأساس قائمة على فكرة الخطأ العقدي والتقصيري، وبالتالي يقع عبء الإثبات علي عاتق المتضرر، عليه أن يثبت الانحراف في سلوك المنتج أو تقصير هذا الأخير، وهذا الأمر ليس من السهل بمكان إثباته؛ لاسيما في ظل التطور الذي يشهده العالم اليوم.

من هنا نحاول دراسة هذا الموضوع وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

المطلب الثالث: أسباب الإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

المطلب الأول–شروط المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة:

إن هذا النوع المستحدث من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة يتقرر بقوة القانون الفرنسي، ولعل هذا يجد سنده في نص المادة 1386–11 من القانون المدني الفرنسي التي استخدمت في فقرتها الأولى عبارة المسؤولية بقوة القانون؛ فهذا النوع المستحدث من المسؤولية لا يقوم على فكرة الخطأ، ولا على فكرة الضرر إنما يقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات، أي أن المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه سواء أكان متعاقداً مع المضرور أم لا.

ولكي تقوم مسؤولية المنتج عن فعل منتجه المعيب لابد أن تتوافر شروط معينة وهي:

1- أن يكون المنتج معيباً:

المنتج المعيب هو الأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة طبقا للمادة 1386–1 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على إن: "المنتج يعد مسؤولا عن الضرر الذي يحدث بسبب عيوب منتجه سواء ارتبط بعقد مع المتضرر أم لم يترتبط." (2)

وبالتالي فقيام المسؤولية في القانون الفرنسي مرهون بوجود العيب في المنتج.

ولتحديد معنى العيب نجد أن المشرع الفرنسي عرف العيب في المادة 1386–4 من القانون المدني الفرنسي بالقول:"المنتج يكون معيباً في نظر هذا القانون عندما لا يستجيب للسلامة المنتظرة منه قانونا".

فالعيب في المنتج الذي يكون محلاً للمسؤولية أن المنتج لا يوفر الآمن والسلامة، فهو لا يقتصر على المنفعة التي يتوقع أن تتحقق منه، إضافة إلى ذلك لا يلتزم المتضرر بإثبات خطورة المنتج، بل عليه إثبات الضرر، وإثبات العيب، وذلك على العكس من القواعد العامة المنظمة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية، والتي تعتبر العيب هو: "عدم قدرة السلعة على الوفاء بالأغراض المستهدفة من الشراء".

لكي يسأل المنتج لابد من طرح المنتج للتداول.

2- طرح المنتج للتداول:

إن طرح منتج معيب للتداول يعد نقطة احتساب مدة تقادم دعوى المسؤولية. حيث إن فترة تقدير العيب ترتبط بفترة عرض السلعة للتداول، فهي تنحصر بين خروج السلعة من حيز الإنتاج إلى حيز الاستعمال الخارجي مادياً بإرادة ورغبة المنتج.[3]

إذاً فالمسؤولية لا تنشأ إلا إذا تم عرض المنتج للتداول، فلو أثبت المنتج أن العيب لم يكن موجوداً وقت إطلاق السلعة للاستهلاك، أو يثبت أن العيب قد نشأ بعد طرح المنتج في السوق فهنا يعفى من المسؤولية.

3- الضرر:

يعد الضرر ركناً من أركان المسؤولية وبدونه لا تقوم، إذ لا دعوى بدون مصلحة، فهذا الشرط يعد ركناً للمسؤولية العقدية والتقصيرية، وذلك يتضح جلياً من نص المادة 166ق م ل : " كل خطأ سبب ضررا للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض"[4].

فالمنتج حسب القواعد العامة في القانون المدني الليبي يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار المادية سواء إصابة المتضرر في جسده ما يترتب عليها وفاته، أو إصابته بجروح، إضافة إلى ذلك يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المعنوية التي أصابته أو أصابت ذويه، غير أن المشرع الفرنسي اشترط في هذا النوع المستحدث من المسؤولية التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق أموال المتضرر ويكون المال مخصصا للاستهلاك الخاص، أو استخدم لأغراض تجارية أو في ممارسة نشاط حرفي أو مهني، ويستثنى من ذلك التعويض عن هلاك المنتج نفسه وهذا ما نصت عليه المادة 1386-2 من القانون المدني الفرنسي بالقول:" إن أحكام هذا الباب تسري على الضرر الناتج عن المساس بالشخص أو بمال أخر غير المنتج المعيب نفسه"

ويشترط في الضرر أن يكون ناتجاً عن سلعة معيبة طرحت للتداول وهذا ما أكدته المادة 1386-4 قانون مدني فرنسي التي نصت على: " يعد المنتج معيباً ...عندما لا يوفر الأمان الذي يمكن أن ننتظره بصفة شرعية".[5]

إضافة إلى ذلك لابد من وجود علاقة سببية تربط العيب بالضرر حتى تقام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

4- علاقة السببية:

تعد علاقة السببية ركناً مستقلاً إلى جانب العيب والضرر، فعلي المتضرر أن يثبت إن الضرر ناتج عن ذلك العيب.

فإثبات علاقة السببية يعد من الأُمور الصعبة، خاصة أمام تعدد أطراف الإنتاج، فأمام هذه الصعوبة استخلص الفقه الفرنسي قرينتين بشأن العلاقة السببية الأولى مفادهما أن العيب يعد موجوداً في السلعة وقت إطلاقها في التداول وهو ما أكده نص المادة 1386-11 بالقول:" لا يجوز للمنتج التمسك بأسباب الإعفاء الواردة في الفقرة4 و5 من المادة 10، ... بعد عرض المنتج في التداول ولم يقم باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من آثاره الضارة"، هذه القرينة بسيطة يمكن نفيها بإثبات إن المنتج خالٍ من العيب وقت إطلاقه للتداول، أما القرينة الثانية فتتعلق بأن يثبت المنتج أن اللحظة التي ظهر فيها العيب كانت بعد طرح المنتج في السوق وفقا لما قضت به نص المادة 1386-5 من القانون المدني الفرنسي، حيث جاء فيها: "يعرض المنتج للتداول عند تخلي المنتج بصفة إرادية عنه، ولا يكون المنتج محلا إلا لعرض واحد للتداول".

وأمام صعوبة إثبات العلاقة السببية والضرر في بعض الحالات افترض كلٌّ من المشرع الأوروبي والفرنسي أساساً قانونياً للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة تنشأ على أساسه علاقة السببية، أساسها نظرية نسبية الخطأ المتمثلة في عدم الحاجة إلى إثبات علاقة السببية في الحالات التي يمكن فيها تحديد الأضرار المراد التعويض عنها.[6]

المطلب الثاني نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة:

هذا النوع المستحدث من المسؤولية حُدد بنطاق معين من حيث الأشخاص (الفقرة الأولى) ومن حيث المنتجات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: النطاق الشخصي للمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة:

سنتحدث في هذه الفقرة على أطراف المسؤولية مدين ودائن، وسنلاحظ أن هذا النوع من المسؤولية قد طوّر المفاهيم التقليدية المتبعة من سنوات في القواعد العامة، وقدم حلولا قانونية جديدة، يهدف من خلالها إلى توفير حماية فعالة للمضرور.

أ- المدين بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة:

تعددت الآراء الفقهية حول تعريف المنتج بين مضيق وموسع لفكرة المدين.

فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول، بأن المنتِج هو الشخص الذي يقوم بأعمال إنتاجية فقط. والملاحظ على هذا التعريف أنه ضيّق من مفهوم المدين، وقصره على الشخص الذي يقوم بالأعمال الإنتاجية دون التسويقية، وبالتالي فقد ضاق نطاق حماية المستهلك، لذا ذهب جانب آخر من الفقه إلى توسيع مفهوم المدين بقولهم المنتج هو من يقوم بعملية الإنتاج ومن يقوم بعملية التسويق.[8]

وقد أخذ المشرع الفرنسي بالمفهوم الموسع لتعريف المدين، حيث فرق القانون الفرنسي بين المنتج الحقيقي والمنتج الحكمي أو الظاهر.

1- المنتج الحقيقي:

طبقاً للمادة 1386-6 من القانون المدني الفرنسي رقم 98/389م يعد منتجاً: (صانع المنتجات النهائية ومنتج المواد الأولية، وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية).[9]

يعد المنتج هو الطرف الرئيسي في العملية الإنتاجية، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 1386-6 ق. م. ف اشترطت وبشكل صريح لقيام المسؤولية القانونية فكرة الاحتراف، أي أن يكون المنتج مهنياً،[10] ولكن حتى يتفادى المشرع الفرنسي الانتقادات في تقرير المسؤولية لهذه الطائفة، وسع من نطاق المسؤولين عن فعل المنتجات المعيبة، فطبق حكم المنتج على أشخاص آخرين لا يدخلون في العملية الإنتاجية بل يدخلون في عملية التسويق.[11]

2- المنتج الظاهر

ويكون في حكم المنتج، كل من وضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة على المنتج،[12]، وكذلك مستورد المنتج أو السلعة، وكل من يقوم بالتوزيع، والبائع النهائي للسلعة[13].

إن الهدف من هذا التوسيع في صفة المنتج هو تحقيق حماية أوسع للمتضرر.

وبعد الحديث عن المدين في المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة الذي كما لاحظنا آنفا، أن القانون الفرنسي قد أخذ بالمفهوم الموسع للمدين، ولكن دراستنا للنطاق الشخصي للمسؤولية تتطلب منا الحديث عن الدائن فهو لا يقل أهمية عن المدين.

ب- الدائن في المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة:

الدائن في المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة هو "المستهلك وهو كل شخص طبيعي أو معنوي تلقى السلعة بمقابل أو مجاناً من أجل تلبية حاجته الشخصية".[14]

فالمستهلك طبقاً لهذا التعريف كل من اشترى منتجاً أو سلعة يستعملها؛ لتلبية حاجاته الشخصية، وعليه نستبعد المستهلك أو المشتري المهني (كالتاجر مثلا).

الفقرة الثانية:- **نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة من حيث المنتجات:**

إن تحديد ماهية المنتج له أهمية قصوى في القانون المدني، إذ بموجبه تتحدد مسؤولية المنتج، فكل منتج يخضع لأحكام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة المقررة لحماية المستهلك المتضرر، فما المقصود بالمنتج؟.

عرفت المادة 1386-3 قانون مدني فرنسي المنتج بأنه:" كل منقول، حتى وإن ارتبط بعقار، ويسري هذا الحكم على منتجات الأرض وتربية المواشي والدواجن والصيد البري والبحري وتعد الكهرباء منتج"[15].

الملاحظ على هذا النص أنه استبعد الخدمات من نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للخدمات (des services)فهي تحكمها قوانين خاصة في فرنسا.

كما أخرج هذا النص العقارات من مجال المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة لأنها تخضع لتشريعات خاصة ومستقلة.

إلا أنه استثناء من هذا المبدأ، يرى المشرع الفرنسي أن المنقولات الداخلة في بناء وتكوين العقار من أنابيب ومعادن تدخل في نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، ومع ذلك فإن هذا الاستثناء يتعارض مع الواقع العملي، إذ أن المسؤولية المستخدمة في البناء كالخشب والمعادن وغيرها تندمج في العقار، فتتحول من منقولات يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلف للعقار لا يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تلف العقار وتهدمه[16].

المطلب الثالث:- أسباب دفع المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة:

وبعد أن تطرقنا إلى شروط المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في المطلب الأول من هذا البحث، وكذلك درسنا نطاقها في المطلب الثاني، عليه نتطرق في المطلب الثالث للحديث عن كيفية الإعفاء منها.

تنقسم أسباب الدفع إلى أسباب عامة وأسباب خاصة، وسوف نتطرق لها بالحديث تباعاً.

الفقرة الأولى: أسباب عامة:

إن الأسباب العامة لدفع المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، قد تناولتها القواعد العامة بالتنظيم وهي ما يسمي بالسبب الأجنبي وهو "القوة القاهرة، وخطأ المتضرر، وفعل الغير".

أ- القوة القاهرة:

لم يرد تعريف للقوة القاهرة في القانون الفرنسي، إنما ورد كمصطلح في المادة 1384-1 قانون مدني فرنسي إنما قصد بها بعض الفقهاء بأنها الحادث الفجائي والخارجي ولا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه ويؤدي إلى إحداث

ضرر[17]، ونلاحظ أن هذا التعريف قد سوى بين القوة القاهرة والحادث الفجائي وهذا هو أيضا اتجاه المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر (نقض جنائي 26/ 1994/2، مجلة المحكمة العليا، ع 3، (1974)، ص 260.

أيضا القوة القاهرة عرفت بأنها أمر لا ينسب إلى المدين، فهو خارج عن إرادته ولا يتوقع حصوله، وغير ممكن الدفع ويكون مصدره خارجاً عن الشيء الضار.[18]

عليه فإن القوة القاهرة حادث مستقل عن إرادة المدين لم يكن في وسعه توقعه أو مقاومته.

ب- خطأ المتضرر:

تنص المادة 177ق.م.ل على أنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو أنه لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد عليه.[18]

نلاحظ من هذا النص، أنه إذا أسهم فعل المتضرر أو خطئه في حدوث الضرر فإنه يتحمل تبعة الضرر الناتج عن خطئه، لكن لكي يكون خطأ المتضرر سبباً من أسباب الإعفاء، اشترط الفقه الفرنسي لذلك أن تتوافر فيه صفتا الفداحة والجسامة، كأن يتناول زجاجة دواء بدلاً من بعض القطرات، وهذا ما أكدته المادة 8 الفقرة 2 من التوجيه الأوربي 1985م "يمكن أن يعفى المنتج من المسؤولية إذا كان الضرر قد وقع بسبب المتضرر، أو بفعل شخص غيره، أما إذا كان خطأ المسؤول يستغرق خطأ المتضرر، فهنا لا توزع المسؤولية بينهما ليكون المنتج هو الملزم بكافة التعويض"، هذا ما قضت به محكمة استئناف "دوى" في حكم قديم لها.[19].

ج- **فعل الغير:**

يعد فعل الغير من أسباب الإعفاء من المسؤولية المدينة في القواعد العامة، إلا أن إعفاء المنتج من المسؤولية استنادا لهذا السبب يعد أمرا صعبا أمام التطور الصناعي الذي يشهده العالم اليوم، وأيضا أمام التداخل في عملية الإنتاج بين المنتج والمستهلك، حيث يوجد وسطاء كالموزع والمورد والبائع ...إلخ، لذا استقر القضاء الفرنسي، وكذلك التوجيه الأوربي للقول بالمسؤولية التضامنية في مواجهة المتضرر في حالة تعدد المنتجين[20].

إضافةً للأسباب العامة لدفع المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، توجد أسباب خاصة فرضها التطور العلمي والتقني الذي نشهده اليوم وهي:

الفقرة الثانية: أسباب خاصة:

تنقسم الأسباب الخاصة إلى ثلاثة أسباب، إذا ما أثبت أحدها فإن المنتج يعفى من المسؤولية وهي:

أ- **أن يثبت المُنتج أن السلعة أو منتجه لم يطرح للتداول:**

ورد هذا السبب في نص المادة 1386-11قانون مدني فرنسي والمادة 1/7من التوجيه الأوربي الصادر 1985حيث جاء فيه "إذا لم يطرح المنتج للتداول" إذاً هذه الفكرة ليست بالجديدة، حيث تناولتها أيضاً اتفاقية المجلس الأوروبي واتفاقية المجموعة الأوروبية، وهذا الدفع يدفع به المسؤول باعتبارها واقعة قانونية للإعفاء من المسؤولية[21].

ب- **الدفع بعدم وجود عيب لحظة طرح المنتج للتداول:**

يستطيع المنتج في هذا الصدد أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن سلعته وقت طرح المنتج للتداول ليس فيها عيب أو أن العيب قد طرأ لاحقاً، وهذا ما أكدته م 1386-13 ق.م.ف والمادة 7 من التوجيه الأوروبي 1985[22] والتي كان فحواها، أن المنتج لا يكون مسؤولا إلا إذا أثبت أن عيب السلعة الذي أدى إلى حدوث الضرر لم يكن موجوداً في لحظة إطلاق السلعة للتداول أو أن يثبت أن العيب قد ظهر بعد طرح المنتج للتداول[23].

ج- الدفع بمخاطر التقدم:

إن هذا الدفع حديث نسبياً، وهذا الدفع أثار جدلاً فقهياً حول تحديد المقصود به من ناحية ومدى إمكانية اعتباره سبباً من أسباب الإعفاء من ناحية أخرى.

ورغم ذلك فقد عرّف البعض مخاطر التقدم بأنها عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقه للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم التكنولوجي تسمح باكتشافها[24].

مما لا شك فيه أن هذه المخاطر لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتج للتداول.

وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذه الفكرة كسبب للإعفاء في قانون 389 سنة 1998م وقيد هذا السبب وحدد شروطه، كأن يتخذ المنتج كافة الإجراءات اللازمة لمنع الضرر وسحب المنتج المعيب من التداول.

خاتمة:

في ختام دراستنا تبين لنا، أن المنتجات المتطورة والمتنوعة تحتوي على مخاطر تهدد أموال المستهلك وحياته، فهي معيبة عندما لا توفر الأمن والسلامة المنتظرة منها.

وأمام قصور قواعد الحماية الواردة في القانون المدني وأمام تهافت المنتجين وراء رغباتهم في الحصول على ربح سريع بكافة الوسائل، ودون الأخذ في الاعتبار سلامة المستهلك، وهذا مادفع الفقه والقضاء الفرنسي إلى السعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك من خلال إقرار نظام موحد للمسؤولية، وبعد ذلك أيد المشرع الأوروبي هذه الفكرة سنة 1985م ومن ثم تبناها المشرع الفرنسي سنة 1998م تحت رقم 389.

ويشترط لهذا النوع المستحدث من المسؤولية أن يطرح منتج معيباً للتداول، وأن يلحق المستهلك ضرراً وأن يكون بين العيب والضرر علاقة سببية، وإن نطاق هذا النوع من المسؤولية محدد من حيث الأشخاص ومن حيث المنتج.

ورأينا سابقاً، أن هذا النوع من المسؤولية قد خرج عن القواعد العامة، وذلك بأن وسع من دائرة أطراف المسؤولية خصوصاً المدين، حيث يُسأل المنتج الذي دخل في عملية الإنتاج، والمنتج الذي يدخل في عملية التسويق، ولاحظنا كذلك أن النطاق الموضوعي لهذه المسؤولية يتمثل في المنتَج الذي تطور و أخفى عيوباً جعلته غير آمن.

ومن الملاحظ إن المشرع الفرنسي حقق نجاحاً ملحوظاً لحماية المستهلك عندما أصدر ذلك القانون قانون 98/386م المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، ذلك لأن المتضرر يتحصل على التعويض دون إرهاقه بالثلاثية المنصوص عليها في القواعد العامة (خطأ– ضرر– وعلاقة سببية).

ثم ختمنا هذه الدراسة بالتطرق لأسباب دفع المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، ونجد إنه بالقدر الذي سعى فيه الفقه والقضاء لتوفير حماية المستهلك نجدهم في المقابل يسعون إلى حماية المنتج وبالتالي حماية الصناعة؛ وهذا في حقيقة الأمر يجسد دور القانون في تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين؛ مصلحة المتضرر من جهة ومصلحة المنتج والإنتاج من جهة أخرى.

ففي ليبيا نحن اليوم في حاجة ماسة لمثل هذا النوع من المسؤولية وذلك لقصور القواعد العامة المتمثلة في المسؤولية التقصيرية والعقدية في توفير الحماية، ذلك لأنها تتطلب من المتضرر إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية وفي ظل التطور التقني اليوم وكثرة المنتجات المستوردة لليبيا بات ليس من السهولة إثبات مثل هذه الأمور، بل أكثر من ذلك قد لا يكون هناك خطأ بل عيب في المنتج فطبقا لقواعد القانون الليبي علي المضرور إثبات أن العيب قديم ومؤثر وهذا ليس بالأمر السهل.

توصيات:

في ظل الغياب التشريعي المشار إليه أنفا، بات واضحا أن المتضرر من فعل المنتجات المعيبة ليس له إلا طريق واحد، وهو طريق القواعد العامة إي إثبات الضرر وعلاقة السببية،

مما يؤدي إلي وضع مصاعب وعقبات أمام حصول المتضرر على التعويض لذا نقترح ونوصي:

1_ ضرورة تدخل المشرع بصياغة قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة.

2_يجب أن يكون التعويض قاصراً على الأضرار المادية الأخرى عدا المنتج نفسه، إضافة إلي الإضرار الجسدية.

3_ضرورة عدم تجاهل مسؤولية الدولة عند وضع هذا القانون ذلك لان المنتج لا يطرح في السوق إلا بعد أخذ إذن مسبق من الدولة كالمنتجات الطبية.

4_ إجراء المزيد من الدراسات حول هذا الموضوع وإدراج قوانين خاصة أسوة بالمشرع الفرنسي.

الهوامش:

1-نادية مامش، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، جامعة مولود، الجزائر، 2012م، ص: 46- 47.

2- Dutilleul François Collant et Del becqué Philipe, contrats civils et commerciaux, 3éme édition, Dalloz, 1996,p. 246.

3- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دراسة مقارنة، (دار النهضة العربية، القاهرة، 2000)، ص 184.

4-مادة 166 ق م ل

5-م1386-9 قانون مدني فرنسي التي تنص:

" le demandeur doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage"

6-بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م)، ص: 141.

7-علي السيد حسن، المرجع سابق، ص: 42-43.

8-بدر حامد الملا، الالتزام بسلامة المضرور من الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، رسالة ماجستير، جامعة الكويت، 2004م، ص35:.

9-د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاتها المعيبة، مرجع السابق، ص237:.

10-م 1386-6 قانون مدني فرنسي

11-بدر حامد الملا، مرجع سابق، ص: 240.

12- TERRE François et LEQUETTE Yves, Droit civil. Les obligations-8ème, édition, 2002, p 941.

13-حسن جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاتها المعيبة، مرجع سابق، ص:238.

14-نادية مامش، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2012م، ص: 58

15-قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2007م)، ص: 68.

16- م 1386- 3 قانون مدني فرنسي.

17- حسن جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاتها المعيبة، مرجع سابق، ص:226.

18- حسن جميعي، المرجع نفسه، ص: 228.

19- حسن جميعي، المرجع نفسه، ص:229.

20- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاتها المعيبة، المرجع السابق، 216-217. أيضا ينظر:

Larraimet Christian, Droit civil, les obligations, le contrat, Tome 3,3ème, édition, Economisa, p791.

21- حكم محكمة "دوي" في 14 يونيو 1954م، "دلو"،1954م ، ص708:، مشار إليه لدى ناجية العطراق، الالتزام بالسلامة في ظل تطور المسؤولية العقدية وتطبيق ذلك على المنتجات الصحية، دراسة مقارنة بين القانون المدني الفرنسي والليبي، رسالة دكتوراه، جامعة بول سيزان، فرنسا، 2012م، ص:35.

22- محمود جمال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، ديوان المطبوعات، الجزائر، ص: 129.

23- م 1386- 13 قانون مدني فرنسي المقابلة للمادة 8 فقرة 2 من التوجيه الأوروبي 1985م.

24- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع في قانون التجارة الدولية، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م)، ص: 226

25- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2007م)، ص: 309.

26- بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق، ص: 210.

27- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاتها المعيبة، مرجع سابق، ص: 257.

28- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص:303.

29- المادة 1386-11 ق.م.ف

30- قادة شهيدة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

31- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاتها المعيبة، مرجع سابق، ص: 263-264.